



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفايات الارسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسليم الفهارس مجانياً للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي من تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على أساس 10 د.ج للبسطر.

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق
17 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي
للفلاحة .
717

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق
17 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات
الجامعية والمدرسية لوهرا .
717

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 24 مايو
سنة 1974 يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي .
717

قوانين واوامر

- امر رقم 74 - 68 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394
الموافق 24 يونيو سنة 1974 يتضمن المخطط الرباعي الثاني
1974 - 1977 .
715

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق
17 يونيو سنة 1974 يتضمن الغاء تعيين مدير الفلاحة والاصلاح
الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .
717

فهرس (تابع)

لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) لعقار مبنى مكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن فى غابة أحفير التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذه دارا لحراسة الغابات . 727

- قرار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1393 الموافق 8 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبسباس لبناء 48 مسكنا ومركز تجارى بالبلدية المذكورة . 727

- قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية سعيدة عن قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 4 هكتارات قصد تشييد مائة (100) مسكن قروى . 727

- قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط قصد اتخاذاها أساسا لبناء وكالة بهذه المدينة . 728

- قرار مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1393 الموافق 6 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لصالح بلدية سعيدة عن قطعة أرض مستعملة حاليا كحظيرة بلدية قصد اتخاذاها أساسا لبناء مساكن للمعلمين . 728

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض كائنة بقالة تبلغ مساحتها 5000 متر مربع وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « زغدودى أحمد » لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى للولاية) قصد بناء مستوصف بيطرى . 728

- قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1394 الموافق 16 مارس سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتضمن الاذن بالتنازل لصالح المكتب الوطنى للتسويق عن قطعة أرض كائنة بفرندة تحمل رقم أ من مخطط مسح الاراضى والبالغة مساحتها 2250 مترا مربعا قصد بناء مركز للتموين . 728

- قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1394 الموافق 16 مارس سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتضمن الاذن بالتنازل لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض كائنة فى فرندة تحمل رقم أ من مخطط مسح الاراضى والبالغ مساحته 061م 2م قصد بناء عمارات لايواء مصالحها . 728

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء . 718

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء . 719

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية والبناء . 720

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 721

وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة فى الستة أشهر الاولى والستة أشهر الثانية من سنة 1973 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية . 722

وزارة المالية

- قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن الترخيص لبنك الجزائر الخارجى برفع رأسماله من ستين الى مائة وعشرة ملايين دينار . 726

- قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ تداول القطعة النقدية من فئة خمسة دنانير (5 دج) . 727

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن التخصيص

قوانين وأوامر

المادة 3 : يجب أن يزيد الانتاج الداخلى الاجمالى عند حلول الآجال الحقيقية بـ 46 ٪ على الاقل طوال المخطط الرباعى الثانى، أى زيادة يكون معدل سرعتها السنوية 10 ٪.

ويرتكز هذا التطور بصفة أساسية على التقدم الواجب احرازه باستعمال الطاقات الانتاجية والاستصلاحات المتمة خلال المخطط الرباعى الاول والتي يجب أن تتم حسب البرامج المقررة فى السنوات الاولى من المخطط الرباعى الثانى .

تحدد الاهداف الملزمة لرفع كمية الانتاج وترسل الى الاعوان المنفذين للمخطط من أجل اعداد قائمة للمنتجات الفلاحية والصناعية الحاسمة بالنسبة لتقدم النمو الاقتصادى .

المادة 4 : تكون للمخطط الرباعى الثانى بالنسبة للفترة التى يغطيها، اهداف اجتماعية أساسية هى كما يلى :

- تحسين مستويات المعيشة للسكان ابتداء من زيادة مناصب العمل ومن توزيع عادل للدخل،

- رفع المستوى الثقافى والتقنى ولا سيما تطبيق الاصلاح المحدث للمدرسة الاساسية للزيادة فى التكوين التقنى ،

- التحسين السريع لشروط معيشة السكان بفضل ترقية الطب المجانى وبفضل الاسراع فى تحقيق البرامج الاجتماعية ولا سيما فى مجال القرى الفلاحية والاسكان الحضرى والتجهيزات الجماعية .

المادة 5 : يعتمد تطبيق المخطط الرباعى الثانى وتحقيق اهدافه المحددة بالنسبة لكل قطاع من الاقتصاد، على تدعيم نظام التخطيط وعلى انضباط أكبر لاعوان التنفيذ للمخطط قصد تحقيق أهداف لا سيما منها :

- الزيادة فى قدرات التحقيق،

- الاختيار والبرمجة الدقيقة لورشات الاستثمارات،

- تحسين تنظيم التسيير للقاعدة المنتجة من الاقتصاد قصد البحث الدائم لقدرة أفضل على الانتاجية .

امر رقم 74 - 68 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 يتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبعد الاستماع لمجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يقرر المخطط الرباعى الثانى لسنوات 1974 - 1977 كمخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك على ضوء الآفاق الطويلة المدى للاقتصاد الوطنى والدروس المستخلصة من نتائج تنفيذ المخططات الاولى للجزائر المستقلة وتحليل المعطيات الجديدة للبيئة الدولية .

وتكون الاتجاهات والاهداف والبرامج وتدابير المخطط الرباعى الثانى موضوع تقرير ملحق بأصل هذا الامر .

المادة 2 : يرمى المخطط الرباعى الثانى الى تدعيم الاستقلال الاقتصادى والى بناء اقتصاد اشتراكى بواسطة تقوية سريعة للانتاج وتوسيع مجال التنمية عبر كامل التراب الوطنى وذلك فى اطار الخطة الاجمالية للتنمية .

- الاسراع فى برامج التكوين المهنى ،

- وضع نظام للاسعار وجداول وطنى للاجور،

- تطبيق الاجراءات وقواعد التنظيم والتسيير ومراقبة النشاط الاقتصادى، على الاهداف التى يجب ادراكها .

المادة 6 : يجب أن يمكن التخطيط الشامل لكل جهات الوطن، خصوصا بواسطة تطبيق المخططات البلدية، من تحقيق سياسة التوازن الجهوى بالبحث عن الاستعمال الكامل للطاقات البشرية ولموارد البلاد وذلك فى اطار تطبيق سياسة اللامركزية .

المادة 7 : يسمح لكتابة الدولة للتخطيط، لتحقيق الاستثمارات العمومية، خلال المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977، بأن تعد برامج تصل مبالغ نفقاتها المرخص بها مائة وعشرة ملايين دينار (110.000.000.000 دج) .

وفى هذا الاطار تبلغ الاهداف الدنيا الملزمة لمختلف الاعوان المنفذين للمخطط فى مجال مستويات التجهيز واستعراض النتائج المرجوة فى درجة الاجابة للحاجات الاقتصادية والاجتماعية .

المادة 8 : يكون المخطط السنوى وسيلة للتعديل والتنظيم الاقتصادى للمخطط المتعدد السنوات . ويحدد بهذه الحالة التوازنات الاقتصادية الكبرى بالنسبة للسنة ويضبط البرامج الجديدة للاستثمارات التى يجب القيام بها، خاصة على ضوء التقدم فى السيطرة على الطاقات الاقتصادية ومستويات تنفيذ البرامج الجارية .

ولذا يجب عليه أن يقوم بكل الاسبقية، بانهاء الورشات التى هى قيد التحقيق فى الميدان، وبالسهر على التدرج فى الشروع فى البرامج الجديدة .

المادة 9 : يكون المخطط الرباعى الثانى بمثابة قانون أساسى يسرى على مجموع النشاط الاقتصادى والاجتماعى للبلاد خلال الفترة 1974 - 1977 .

ويجب على مجموع هياكل الدولة والاعوان الاقتصاديين مهما كان مستواهم أن يمثلوا للتوجيهات والاهداف والبرامج والتدابير المحددة فى المخطط وهم مسؤولون عن الانجاز الصحيح للاهداف التى أنيطت بهم .

المادة 10 : يجب أن تجد التعبئة النشيطة للسكان وبالدرجة الاولى للعمال قصد تحقيق أعمال التنمية المنصوص عليها فى المخطط الرباعى الثانى، دعما فى مؤسسات الثورة الزراعية ومجالس العمال للمؤسسات الاشتراكية والمجالس الشعبية للجماعات المحلية .

ويتم التعبير عن هذا بواسطة جعل المسؤولية على المؤسسات اللامركزية فى تنفيذ المخطط .

المادة 11 : تسهر الحكومة من أجل بلوغ الاهداف المحددة فى المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977، على تعبئة كل الوسائل المادية والبشرية وتجتهد فى وضع التدابير الخاصة بالادارة والتأطير فى الاقتصاد طبقا للاهداف المرجوة فى تلك الفترة والتأكد من حسن تحقيق المخطط ومن احترام الالتزامات التى تؤول الى الاعوان المنفذين للمخطط .

المادة 12 : تخصص الحكومة كل سنة دورتين للمداورات قصد مراقبة تحقيق المخطط . وتستمتع لهذا الغرض الى تقرير حول التنفيذ يقدمه كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 13 : تستعرض تقارير تنفيذ المخطط حالة التقدم فى تحقيق الاهداف والبرامج والتدابير المقررة ولا سيما التقدم المادى للانتاج وتكوين الرجال وكذا درجة تحقيق التجهيزات وتطور مختلف مستويات معيشة السكان وحالة العلاقات الاقتصادية الخارجية وكل العناصر التى من شأنها أن تؤثر على التوازن الاقتصادى العام وتجسيم السياسة الوطنية للتنمية .

ولتحقيق هذا الغرض يتلقى كاتب الدولة للتخطيط، دوريا من كل الاعوان المكلفين بتنفيذ المخطط، عناصر الاخبار المفيدة كما يمكن له أن يقوم بكل التحريات اللازمة .

المادة 14 : يمكن للحكومة عند اقرارها للمخططات السنوية أن توفق بين أهداف المخطط والتطور الملاحظ فى الاقتصاد خلال هذه الفترة .

المادة 15 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974

هواردى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 17 يونيو سنة 1974 يتضمن إلغاء تعيين مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 17 يونيو سنة 1974 تلغى احكام المرسوم المشار اليه أعلاه والمتضمن تعيين السيد ميمون حدو، كمدير للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 17 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للغابات

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 17 يونيو سنة 1974 يعين السيد بغداد معاشو، مديرا للمعهد التكنولوجي للغابات بباتنة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 17 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 17 يونيو سنة 1974 يعين السيد عمرو جبيلي، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 24 مايو سنة 1974 يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الهيئة الوطنية للبحث العلمي التي تعمل تحت اشراف المدير العام المساعد من :

- مدير البرامج،
- مدير التنمية،
- مدير التقييم،
- مدير الشؤون العامة .

المادة 2 : تكلف مديرية البرامج بانجاز برامج البحث المقروء في المخطط .

وفي اطار التوجيهات المحددة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تحدد المهمات واقامة مراكز للبحث،

- تتابع وتنسق اعمال المراكز المختلفة ،
- تحضر وتشرف على تنفيذ عقود البحث التي تبرمها الهيئة الوطنية للبحث العلمي مع كل شخص طبيعي أو معنوي ،
- تدرس وتخصص المساعدات الخاصة بالبحث ،
- تكون الموظفين اللازمين للسير الحسن لمراكز البحث .

المادة 3 : تكلف مديرية التنمية بتحقيق وسائل البحث المقررة في المخطط أو اللازمة لتنفيذ المخطط .

وتحدد الوسائل البشرية والمادية وتحضر الدراسات وتتابع المشاريع وتشرف على عمليات البناء وتقرر التجهيزات .

المادة 4 : تكلف مديرية التقييم بضمان الاتصالات الواسعة والمنظمة مع القطاعات المستعملة للبحث العلمي وتنمية العلاقات مع الهيئات الوطنية والدولية في اطار اختصاصات الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

وتأخذ المعلومات عن الحاجيات القطاعية في البحث وتسهر على التطبيق الاوسع لنتائج البحث ونشرها .

تنظم وتتابع المحاضرات والملتقيات والمؤتمرات والمعارض . وتتابع النشاطات العلمية للمنظمات الدولية والاقليمية كما تتابع تنمية واتجاهات البحث العلمي في الخارج .

المادة 5 : تكلف مديرية الشؤون العامة بالتسيير الإدارى والمالى والمسائل القانونية وخاصة تنسيق العقود والاتفاقات والنشاطات المتعلقة بشراء واستيراد المعدات والتجهيزات .

المادة 6 : يكلف مدير البحث العلمى والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 24 مايو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المقطع I من المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المقطع I من المادة 6 منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف 50 مهندسا للتطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1974 . ويحدد آخر أجل للتسجيل فى المسابقة بيوم 31 ديسمبر سنة 1974 .

المادة 2 : ينبغى أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لدبلوم مدرسة المهندسين للاشغال العمومية والبناء بالجزائر العاصمة أو لشهادة تعادلها .

المادة 3 : تتضمن ملفات المترشحين زيادة على طلب المشاركة فى المسابقة، الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية،
- شهادة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،
- نسخة مطابقة للاصل لدبلوم المهندس ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة المنتظمة على أساس الشهادات من قبل لجنة تتألف على النحو التالى :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمهندسين المعماريين للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف 30 مهندسا معماريا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1974. ويحدد آخر أجل للتسجيل في المسابقة بيوم 31 ديسمبر سنة 1974.

المادة 2 : ينبغي أن يكون المترشحون بالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لدبلوم المدارس الخاصة للفن المعماري أو لشهادة تعادلها.

المادة 3 : تتضمن ملفات المترشحين زيادة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية،
- شهادة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)،
- نسخة مطابقة للاصل لدبلوم المهندس المعماري،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المنتظمة على أساس الشهادات من قبل لجنة تتألف على النحو التالي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية،
- نائب مدير الموظفين لوزارة الاشغال العمومية والبناء،
- نائب مدير التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء،
- مهندسان معماريان للدولة.

- نائب مدير الموظفين لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- نائب مدير التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- مهندسان للتطبيق مرسمان .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974.

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية
والبناء وبتفويض منه
الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية
يوسف منصور عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الأشغال العمومية والبناء وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين الحاملين لشهادة التعليم العام أو لشهادة تعادلها والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة 3 : تؤخر حدود السن المشار إليها أعلاه بالنسبة لكل طفل تحت الكفالة على أن لا تتعدى 5 سنوات .

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من تأخير في حدود السن من أجل الاولاد تحت الكفالة والمشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للنظام الساري المفعول على أن لا يتعدى كل التأخير عشر سنوات .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح التي يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة الأشغال العمومية والبناء، مديرية الادارة العامة، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر العاصمة الوثائق المذكورة أدناه :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،
- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة أو الدبلوم المعترف بمعادلته ،
- صورتان للهوية ،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية والشفوية :

- (1) انشاء في موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- (2) اختبار في الرياضيات (القسم الثالث)، المدة ساعتان، المعامل 2،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الأشغال العمومية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
يوسف منصور المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كأعوان تقنيين متخصصين متمرنين بالمصالح المركزية للوزارة وفي مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز للولايات.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974.

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية
والبناء وبتفويض منه
الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية
يوسف منصور عبد الرحمن كيوان

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الاخبار والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل يوسف خوجة كمدير للادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل يوسف خوجة مدير الادارة العامة امضاء باسم وزير الاخبار والثقافة على جميع الوثائق الفردية او التنظيمية باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 .

احمد طالب الابراهيمى

(3) دراسة نص، المدة ساعة واحدة، المعامل 1.

(4) امتحان حول موضوع يتضمن جغرافية الجزائر الاقتصادية، المدة ساعتان، المعامل 2.

(5) اختبار في اللغة العربية يختار المترشح بين مختلف التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه،

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب،

(6) يتعلق الاختبار الشفوي بمناقشة حول موضوع عام يرمى الى تقدير معارف المترشحين، المدة ساعتان ونصف، المعامل 2.

المادة 6 : يحدد عدد الوظائف المطلوبة بمائة (100) .

المادة 7 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1974 .

المادة 8 : يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيح بيوم 17 غشت سنة 1974 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان التي تتشكل على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية،

- نائب مدير الموظفين لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- نائب مدير التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- عونان تقنيان متخصصان مرسبان،

- الاساتذة الممتحنون .

المادة 11 : تمنح لكل اختبار علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة الخامسة اعلاه .

ويشكل مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة اعلاه جملة النقاط بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقة .

المادة 12 : ان كل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدي الى الرسوب

المادة 13 : يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 من زيادة في النقاط طبقا لاحكام النظام الجارى به العمل .

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الستة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1973 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31

مايو سنة 1974 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الستة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1973

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 :

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الشهور
الترخيص والتدفئة	الدهان	النجارة	الكهرباء		
10280	10195	10180	10160	10205	يناير
10280	10195	10180	10160	10205	فبراير
10280	10195	10180	10160	10205	مارس
10280	10195	10180	10160	10205	أبريل
10280	10195	10180	10160	10205	مايو
10280	10195	10180	10160	10205	يونيو
10280	10195	10180	10160	10205	يوليو
10300	10195	10230	10205	10205	أغسطس
10300	10195	10230	10205	10205	سبتمبر
10300	10195	10230	10205	10205	أكتوبر
10300	10195	10230	10205	10205	نوفمبر
10300	10195	10230	10205	10205	ديسمبر

3I ديسمبر سنة 1970 وينشر هذا المعامل
لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل
3I ديسمبر سنة 1970

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود
الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير
سنة 1971

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1973 كما يلي :
1 - المعامل K1 (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 3I
ديسمبر سنة 1970).

- النصف الاول لسنة 1973 : 0,6200

- النصف الثاني لسنة 1973 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول
يناير سنة 1971).

- النصف الاول لسنة 1973 : 0,5330

- النصف الثاني لسنة 1973 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 ابتداء من
الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة
1962 :

الاشغال الكبرى	1,195
الترخيص والتدفئة	1,357
الكهرباء	1,357
النجارة	1,357
الدهان	1,357

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من اول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال
المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف
الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K1 ويستعمل في جميع
العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل

تنبیه :

I - ابتداء من يناير سنة 1968، تحل الرموز الاستدلالية التالية محل بعض الرموز الاستدلالية القديمة وذلك بسدون انقطاع في القيمة الاستدلالية.

البناء :

C1m - (الاسمنت من نوع « بوانت بيسكاد » يحل محل Cm1 Om2 و CM3 و CM4

PL2 (الجبس من نوع فلوروس) يحل محل PL1 PL 3 و PL 2

SAC (خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك الاسمنت) يحل محل Bso (خشب الصنوبر الابيض المعد لذلك الاسمنت).

الترخيص :

TCP (ماسورة من كلورور البوليفينيل) يحل محل CPT (كلورور البوليفينيل).

عزل السوائل :

FBI (لباد مشبع من نوع I - 27) يحل محل Fes (لباد مسطح).

الكهرباء :

Cpfg - (كبلات من مجموعة الاسلاك الموصلة الصلبة) يحل محل Opfg (كبلات من نوع PFG TH 750 ومن عيار 4 x I4 مم).

Cth - (كبلات من مجموعة السلك الموصل الصلب) يحل محل cth (كبلات من نوع CTH 750 ومن عيار 22 مم).

Rg - (مسطرة صغيرة « مونوكليس » 40) يحل محل Rg (مسطرة صغيرة ذات الكتلة من I,20 V الى 22 مم).

Cuf - (سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب) يحل محل CUF (سلك رقم 750 TH من عيار 10/10 يغمد من البوليفينيل).

الدهان وزجاج النوافذ :

Vv (زجاج النوافذ من النوع العادي) يحل محل Vv (زجاج النوافذ البسيط).

انواع مختلفة :

Ea (بنزين السيارات 84) يحل محل Ea (بنزين السيارات).

2 - الرمز الاستدلالي Leo الصحي المحسوب على أساس 1000 في يناير سنة 1960 أصبح غير محسوب الآن وحل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز الجديد Leo الصحي الذي تختلف مركباته عن مركبات الرمز الاصيل.

لا يمكن اجراء أى ارتباط بين الرمز القديم والرمز الجديد، وفي الصفقات التي تستعمل الرمز الاستدلالي Lec الصحي المحسوب على أساس 1000 في يناير سنة 1960، يجدد العمل بآخر رمز محسوب على الاساس القديم وذلك الى تمام مدته.

3 - وكذلك الامر فيما يتعلق بالرمز الاستدلالي Da (ناشر من زجاج « تريبلكس ») الذي حل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز Da (عاكس صناعي ذو رأس مطلي بالميناء ومجهز سلفا بكابل للمصابيح المتوهجة من 40 الى 100 وات).

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن الترخيص لبنك الجزائر الخارجي برفع رأسماله من ستين الى مائة وعشرة ملايين دينار

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق اول اكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي،

- وبعد الاطلاع على المادة 4 والفقرة 3 من المادة 19 من القانون الاساسي لبنك الجزائر الخارجي الملحق بالامر المشار اليه أعلاه،

- وبناء على تداول مجلس ادارة بنك الجزائر الخارجي المؤرخ في 12 مارس سنة 1974،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرفع رأس مال بنك الجزائر الخارجي من ستين الى مائة وعشرة ملايين دينار جزائري بادماج الاحتياطي والارصدة ذات الطابع الاحتياطي.

المادة 2 : يكلف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974.

اسماعيل محروق

في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتعلق بتأسيس البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان تاريخ تداول القطعة النقدية الجديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) من النيكل من طرف البنك الجزائري المنشأة بموجب الامر رقم 74 - 66 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه اعلاه، يحدد بـ 18 يونيو سنة 1974 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ تداول القطعة النقدية من فئة خمسة دنانير (5 دج)

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 66 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) ،

- وبناء على المادة 56 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري المشار اليه في ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ

قرارات الولاية

لرئيس المجلس الشعبي البلدى لبسباس قصد بناء 48 مسكنا فرديا ومركز تجارى لبسباس على طريق الولاية رقم 123 مع مراعاة الشروط الآتية :

(1) يجب أن توزع 4 فوهات حريق من نوع 100 مليلتر توزيعا نسبيا وتكون محتوية على غلاف ذى اطراف بارزة تسمح بعملية وصلها برافعات من نوع كيزير التى يبلغ ضغطها 1 كلغ لسم2 على الاقل .

(2) يجب أن تحترم شروط الصحة للولاية، كما يجب أن تسلم شهادة المطابقة عند انتهاء الاشغال .

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية سعيدة عن قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 4 هكتارات قصد تشييد مائة (100) مسكن قروى

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، يتم التنازل مجانا لصالح بلدية سعيدة عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 4 هكتارات كائنة بالمدينة المذكورة قصد تشييد مائة (100) مسكن قروى .

وتحدد القطعة كما يلي :

- شمالا : بوادى سعيدة،
- شرقا : بالطريق البلدى رقم 1 المؤدى الى مقبرة سيدى الزاهر،
- جنوبا : بالطريق الرابط حي مجذوب بدوى ثابت،
- غربا : بجسر سيدى قاسم .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن التخصيص لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) لعقار مبنى مكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن فى غابة احفير التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذ دارا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يخصص لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) عقار مبنى مكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن فى غابة احفير (تلمسان) تابع لاملاك الدولة قصد اتخاذ دارا لحراسة الغابات . وتحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بناء على المخطط الذى سيوضع من طرف مصلحة مسح الاراضى .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1393 الموافق 8 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبسباس لبناء 48 مسكنا ومركز تجارى بالبلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1393 الموافق 8 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة تمنح رخصة بناء

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط قصد اتخاذها أساسا لبناء وكالة بهذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1393 الموافق 29 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، يتم التنازل للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط عن قطعة ارض من أملاك الدولة كائنة بسعيدة مساحتها 460 م²، تعين حدودها كما يلي :

- شرقا : شارع الاخوان طالب،
- غربا : شارع مولاى مصطفى،
- جنوبا : شارع معاطة محمد،
- شمالا : عمارة السيد خراف.

وتتخذ أساسا لبناء وكالة بهذه المدينة.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1393 الموافق 6 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لصالح بلدية سعيدة عن قطعة ارض مستعملة حاليا كحظيرة بلدية قصد اتخاذها أساسا لبناء مساكن للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1393 الموافق 6 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، يتم التنازل لصالح بلدية سعيدة عن قطعة ارض مستعملة حاليا كحظيرة بلدية قصد اتخاذها أساسا لبناء مساكن للمعلمين.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض كائنة بقالة تبلغ مساحتها 5000 متر مربع وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « زغودى أحمد » لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى للولاية) قصد بناء مستوصف بيطرى

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتم التنازل مجانا لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة والاصلاح

الزراعى للولاية) عن قطعة ارض كائنة بقالة تبلغ مساحتها 5000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا « زغودى أحمد » قصد بناء مستوصف بيطرى.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1394 الموافق 16 مارس سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتضمن الاذن بالتنازل لصالح المكتب الوطنى للتسويق عن قطعة ارض كائنة بفرندة تحمل رقم 1 من مخطط مسح الاراضى والبالغة مساحتها 2250 مترا مربعا قصد بناء مركز للتموين

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1394 الموافق 16 مارس سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتم السماح للمكتب الوطنى للتسويق من أجل بناء مركز للتموين بالتنازل عن قطعة ارض مجهزة للبناء من أملاك الدولة كائنة بفرندة وتكون القطعة رقم 1 من مخطط مسح الاراضى والبالغة مساحتها 2250 مترا مربعا ومحددة كالاتى :

- شمالا : طريق حركة المرور الكبيرة رقم 13 الذى يربط فرندة بمدرسة.
 - جنوبا : وادى ويستان للخضر.
 - شرقا : وحدة مصلحة المياه فى طور البناء.
 - غربا : المسبح.
- ويحدد ثمن التنازل بمبلغ سبعة وستين الفا وخمسمائة دينار (500 670 دج).

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1394 الموافق 16 مارس سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتضمن الاذن بالتنازل لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة ارض كائنة فى فرندة تحمل رقم 1 من مخطط مسح الاراضى والبالغ مساحته 601 م² قصد بناء عمارات لايواء مصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1394 الموافق 16 مارس سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتم السماح لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز من أجل بناء عمارات قصد ايواء مصالحها بالتنازل عن قطعة ارض من أملاك الدولة تحمل رقم 1 من مخطط مسح الاراضى التابع لبلدية فرندة والبالغة مساحتها 601 م² محددة كما يلي :

- شمالا : شارع ج والنصب التذكارى للشهداء.
- جنوبا : ممر وعمارات مبنية.
- شرقا : شارع ب.
- غربا : حمام.

يحدد ثمن التنازل بمبلغ ثلاثين ألفا وخمسين دينارا (30 050 دج).